الشروط و الاحكام

صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية

VALUE Freestyle Saudi Equity Fund

(صندوق إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق (شركة قيمة المالية)

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط واحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها او اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر او من يمثله".
- تم اعتماد صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية على أنه متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار
- إن شروط وأحكام صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية والذي تديره شركة قيمة المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
-

تمت مو افقة هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق بتاريخ 2015/9/14م تعديل 1446/02/22هـ المو افق 2024/08/26م.

الفهرس 2
ملخص الصندوق 4
قائمة المصطلحات 5
(1) صندوق الاستثمار: 6
(2) النظام المطبق: 6
(3) سياسات الاستثمار وممارساته: 6
(4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 10
(5) آلية تقييم المخاطر: 12
(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق: 12
(7) قيود حدود الإستثمار: 13
(8) العملة: 13
(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 13
(10) التقييم والتسعير: 16
(11) التعاملات : 17
(12) سياسة التوزيع: 19
(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات: 19
(14) سجل مالكي الوحدات: 20
(15) اجتماع مالكي الوحدات: 20
(16) حقوق مالكي الوحدات: 21
(17) مسؤولية مالكي الوحدات: 22
(18) خصائص الوحدات: 22
(19) التغييرات في شروط واحكام الصندوق: 22
(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار: 23
(21) مدير الصندوق: 24
(22) مشغل الصندوق: 26
(23) أمين الحفظ: 28
(24) مجلس إدارة الصندوق: 29
(25) لجنة الرقابة الشرعية: 31
(26) مستشار الاستثمار: 33

(27) الموزع: 33
(28) مراجع الحسابات: 33
(29) اصول الصندوق: 34
(30) معالجة الشكاوى: 34
(31) معلومات اخرى: 35
(32) اقرار من مالك الوحدات: 36

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية
فئة/نوع الصندوق	صندوق اسهم إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة قيمة المالية
هدف الصندوق	يهدف إلى تنمية أموال المشتركين
مستوى المخاطر	مخاطرة عالية
الحد الادنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي الحد الادنى للاسترداد: 1000 ريال
أيام التعامل/التقييم	يومي الاثنين والاربعاء
أيام الإعلان	يومي الاثنين والاربعاء
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم تقويم أصول الصندوق يومي الأثنين والأربعاء من كل اسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي(القيمة الاسمية)	10ريال
عملة الصندوق	الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط
مدة الصندوق الاستثماروتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما طبق)	مفتوح المدة
تاريخ بداية الصندوق	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2015/9/14م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام،وآخر تحديث لها (ان وجد)	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2015/9/14م واخر تحديث لها بتاريخ 1445/10/28هـ الموافق 07/05/2024م
رسوم الاسترداد المبكر(إن وجد)	لايوجد
المؤشر الإسترشادي	مؤشر قيمة الشرعي للأسهم السعودية
اسم مشغل الصندوق	شركة قيمة المالية
اسم أمين الحفظ	شركة الجزيرة للأسواق المالية
اسم مراجع الحسابات	**شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.**
رسوم إدارة الصندوق	تحتسب رسوم الادارة على اساس 1.75% سنويا من صافي اصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 اشهر لمدير الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1.50% كحد أقصى رسوم الاسترداد: لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	مصاريف الحفظ : تحتسب الحفظ نسبه 0.04% من حجم الصندوق وبحد ادنى 37,500 ريال سنويا تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الإكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.

قائمة المصطلحات

المصطلحات	
صندوق استثماري	برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
صندوق استثماري مفتوح	صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشتركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
الصندوق	صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية
مدير الصندوق	شركة قيمة المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية ، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق.
الوحدة	حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق.
تداول	هي سوق للتداول في المملكة العربية السعودية و التي يتم تداول الاسهم فيها بعد اتمام عملية الطرح في المملكة العربية السعودية عند تاريخ إصدار هذه الشروط و الأحكام.
المشترك	الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشتركين".
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
يوم التعامل	أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الإستثمار.
يوم تقويمي	أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.
الشروط والأحكام	العقد بين مدير الصندوق والمشتركين والذي يحتوي على بيانات وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشتركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشتركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضاءه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.
العضو المستقل	عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق .
المملكة	وتعني المملكة العربية السعودية.
الهيئة	وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
مؤشر قيمة الشرعي	هو مؤشر إرشادي يستدل من خلاله على أداء أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والتي يتوافق نشاطها مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية في قيمة، ويهدف هذا المؤشر إلى الوصول لمقارنة عادلة بين أداء الصندوق والأداء العام لأسهم الشركات المجازة من هيئة الرقابة الشرعية في شركة قيمة المالية. ويتم احتسابه بنفس الطريقة المتبعة في احتساب المؤشر العام للسوق المالية السعودية ويمكن الحصول عليه في موقع شركة قيمة المالية الإلكتروني www.Valuecapital.sa
المعايير الشرعية	وتعني المعايير المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق ، و التي يتم بناء عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق ، و الموضحة في الفقرة (21) من هذي الشروط و الاحكام.
الطروحات العامة الاولية	وتعني أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام لأول مرة.
أدوات اسواق النقد	المرابحات و عقود تمويل التجارة و التي تتسم بسيولتها العالية و قلة المخاطر.

منهج الادارة النشطة	هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق بإتخاذ قرارت استثمارية بناء على عدة عوامل مثل التحليلات و التوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق و مراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون إتباع مؤشر قياس الاداء .
رسوم ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

(1) صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار ،مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية صندوق إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق واخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2015/9/14م واخر تحديث لها بتاريخ 1445/10/28هـ الموافق 07/05/2024م

(ج) تاريخ مو افقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثماروطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1436/12/6هـ الموافق 2015/9/19م

(د) مدة صندوق الاستثماروتاريخ استحقاقه:

إن صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية هو صندوق أسهم استثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(2) النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثماروممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية التابعة لشركة قيمة المالية. وتهدف إدارة الصندوق إلى اختيار عدد قليل من الأسهم وإدارتها بطريقة نشطة مع المرونة بغرض تحقيق عوائد للمستثمرين دون الارتباط بمؤشر أو بالأوزان النسبية لمؤشرات السوق كما يمكن لمدير الصندوق استثمار السيولة النقدية الزائدة في الصندوق في أدوات نقدية قصيرة الأجل متوافقة مع المعايير الشرعية لتحسين عائد الصندوق. كما أنه لن يتم توزيع ارباح وحدات الصندوق على المشتركين وإنما سيعاد استثمارها مما ينعكس إيجاباً على قيمة وسعر وحدة الصندوق.

لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر للأسهم وسيكون مؤشر قيمة الشرعي للأسهم السعودية (Index KSB SaudiSharia) هو معيار المقارنة لأداء الصندوق حيث يتم احتسابه بواسطة (IdealRatings) وسيتم تحديد المجال الإستثماري للصندوق بالتوافق مع هيئة الرقابة الشرعية لشركة قيمة المالية وتحديثه بشكل دوري (على الاقل كل ثلاثة أشهر).

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية بشكل أساسي و كما سيستثمر الصندوق في الطروحات العامة الاولية المحلية بالإضافة الى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية. ويمكن استثمار الأرصدة النقدية في أدوات اسواق النقد بشكل مباشر و غير مباشر.

(ج) سياسة تركيز الإستثمارات:

سيتركز الصندوق إسثماراته في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية التابعة لشركة قيمة المالية.

وكما سيستثمر الصندوق في الطروحات العامة الاولية المحلية بالاضافة الى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية أدوات أسواق النقد بشكل مباشر أو غير مباشر، وحيث سيكون الاستثمار في ادوات النقد بشكل مباشر بالريال السعودي وسيكون متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق و بأدوات مصدرة من قبل البنوك في المملكة العربية السعودية والتي تخضع الى إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي حيث لن يتبع الصندوق أي تصنيف إئتماني لأي بنك يعمل في المملكة العربية السعودية ما دام انه يخضع لاشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بل سيعتمد على تصنيف داخلي خاص بمدير الصندوق الذي يعتمد على تقديره لوضع البنك و ملائته المالية و على جاذبية العائد على الاستثمار.
وكما سيكون الاستثمار في ادوات النقد بشكل غير مباشر بالريال السعودي و سيكون متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق و المرخصة من قبل هيئة السوق المالية و المطروحة طرحاً عاما في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق او أي مدير صندوق اخرى او كلاهما .وهذا سيقوم مدير الصندوق باختيار الصندوق الذي سيستثمر به حسب تقديره المطلق لتلك الصناديق ، حيث سوف يؤخذ بعين الاعتبار الاداء التاريخي و العائد على الصندوق و رسوم الادارة و على حجم الاصول بمقارنة مع الصناديق الاخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية
ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كالتالي:

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الادنى والاعلى:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية وتشمل الطروحات الأولية	%50	%100
إدوات اسواق النقد بشكل مباشر و غير مباشر	%0	%15
الصناديق الاستثمارية	%0	%15

وفي حالة اذا كانت التوقعات تشير الى ازمة اقتصادية او جيوسياسية محتملة يمكن ان تؤدي الى هبوط السوق، يحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الادنى لإستثماراته في السوق الاسهم السعودية الى 0% و هي الاستراتيجية الامثل لمدير الصندوق و ذلك بهدف الحفاظ على الاداء و رفع نسبة الاستثمار الى 50% على الاقل عندما تكون الظروف مناسبة.

(هـ) **أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:**

الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية بشكل أساسي و كما سيستثمر الصندوق في الطروحات العامة الاولية المحلية بالاضافة الى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية. ويمكن استثمار الأرصدة النقدية في أدوات اسواق النقد بشكل مباشر و غير مباشر.

(و) **الافصاح عما اذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:**

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقا لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من او كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية- بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

(ز) **أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقيم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان. اما عن ادوات اسواق النقد فسيتم تعظيم العوائد وتقليل المخاطر حسب العروض المتاحة في السوق. سيتم تقييم الصناديق الاستثمارية بناءا على الاداء التاريخي لها.

(ح) **أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه المذكرة.

(ط) **أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ي) **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:**

يحق لمدير الصندوق استثمار مالا يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق في صناديق مماثلة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ووفق ما يقرره المدير على أن لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

(ك) **صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:**

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصـندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من حجم صافي أصول الصندوق. وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار

(م) سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط و أحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
  - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
  - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
  - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
  - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
  - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
  - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
  - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
  - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق و والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
  - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
  - العمل بأمانة و لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

(ن) المؤشر الاسترشادي، و الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر قيمة الشرعي للأسهم السعودية، و لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر للأسهم وسيكون مؤشر قيمة الشرعي للأسهم السعودية (Index KSB Saudi Sharia) هو معيار المقارنة لأداء الصندوق حيث يتم احتسابه بواسطة (Ideal Ratings) وسيتم تحديد المجال الإستثماري للصندوق بالتوافق مع هيئة الرقابة الشرعية لشركة قيمة المالية وتحديثه بشكل دوري (على الاقل كل ثلاثة أشهر).

(س) التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

(ع) أي اعفاءات مو افق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

(أ) يجب على المستثمر ان يعلم بان الاستثمار في الاسهم ينطوي على مخاطرة عالية, الان ان الاستثمار في الصندوق يعتبر اكثر امانا نسبيا من الاستثمار المباشر في السوق نظرا لتوزيع استثمارات الصندوق.

(ب) ان الاداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على اداء الصندوق مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

(ج) ان الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات ان اداءه المطلق (او اداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعد ايداعا لدى اي بنك محلي يسوق او يبيع الاوراق المالية او تابع لصندوق الاستثمار.

(هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن اي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا اذا كانت ناتجة عن اهمال متعمد او تقصير متعمد من مدير الصندوق.

(و) فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- **مخاطر السوق:**

يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في الأسهم بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، وكما هو معلوم فإن تحقيق عوائد مالية في استثمارات الأسهم في الأجل الطويل يرتبط بالتقلبات والتغيرات في السوق.

- **المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:**

إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار في السوق المالية السعودية محدود بفئة معينة من الأسهم دون غيرها. مما يقلل من حجم المجال الإستثماري للصندوق، وفي حال أن اسهم بعض الشركات لم تعد تتوافق مع الضوابط الشرعية المتبعة من قبل الصندوق فإن مدير الصندوق قد يضطر الى التخلص من تلك الأسهم بأسعار غير مناسبة ، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و أدائه و على سعر الوحدة..

- **مخاطر التغير في أسعار الصرف:**

إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

- **مخاطر تضارب المصالح :**

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الإستثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق .

- **مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق :**

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.

- **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي:**

سيقوم مدير الصندوق بتصنيف الجهات المصدرة لأدوات اسواق النقد و صناديق أدوات أسواق النقد و سوف لن يعتمد على أي تصنيف ائتماني من أي جهة كانت، الأمر الذي قد لا يكون فيه التصنيف دقيقاً أو صحيحاً و بالتالي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق و على صافي قيمة وحداته.

- **مخاطر تعليق التداول:**

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحة التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلبا وبالتالي سعر الوحدة.

- **مخاطر عمليات الإسترداد الكبيرة :**

هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسييل أصول الصندوق بأسعار قد تكون غير مناسبة، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

- **مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى :**

من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الإستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للإستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة .

- **مخاطر الأسواق الناشئة :**

سوق الأسهم السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة، والإستثمار في السوق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبيا حيث أن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. و لذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الناشئة قد تواجه قدرا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالإستثمار في أسواق أكثر تطوراً.

- **مخاطر الإستثمار في الطروحات الإولية :**

هي مخاطر الإستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:**

وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أوالأوضاع المالية والطلب على المنتجات أوالخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا.

- **مخاطر الإقتراض:**

في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الإستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.

- **مخاطر السيولة:**

قد يتعرض الصندوق لمخاطر سيولة في حال انخفاض حجم التعاملات في سوق الأسهم السعودي مما يصعب معه تسييل الاوراق المالية وبالتالي صعوبة الحصول على السيولة اللازمة لمقابلة طلبات الإسترداد.

- **مخاطر اقتصادية وسياسية:**

قد يتأثر سوق الأسهم السعودية بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها، مما قد يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق و على عوائدها.

- **مخاطر القطاعات:**

إن إستراتيجية الاستثمار الرئيسية قد ينتج عنها تركيز الاستثمار في أسهم شركات لقطاع معين، وبالتالي فإن الانخفاض العام في قطاع معين قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق في تلك الأسهم. وتبعا لذلك قد تنخفض صافي قيمة أصول الصندوق.

- **المخاطر و العوائد المرتبطة بالاستثمار بالصندوق :**

ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء او كل من استثمارات المستثمر. وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها .

يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو غيرها، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق الا اذا كانت ناتجة عن اهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

- **الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى بنك:**

أن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

- **مخاطر الضريبة والزكاة:**

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبه على الإشتراك في أو التملك أو الإسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة الصادرة عن هيئة الزكاة و الدخل وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنـهاء الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

(7) قيود حدود الإستثمار:

إن مدير صندوق قيمة المرن للأسهم السعودية ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعا لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- **رسوم الادارة:** تحتسب رسوم الادارة على اساس 1.75% سنويا من صافي اصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 اشهر لمدير الصندوق.
- **رسوم الاشتراك:** 1.50% كحد أقصى من قيمة الاشتراك
- **رسوم الحفظ:** تحتسب رسوم الحفظ 0.04% من حجم الصندوق وبحد ادنى 37,500 ريال سنويا تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- **اتعاب المحاسب القانوني:** سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 45,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبيا على عدد ايام السنه وتدفع سنويا.
- **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق) وبشرط ان لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة 10% من صافي فيمة اصوله, وبعد اخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- **مكافاه اعضاء اللجنة الشرعية:** سيحصل اعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافاه سنوية قدرها 9,000 ريالا وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على ايام السنة, ويتم دفع الرسوم المستحقة لاعضاء اللجنة الشرعية بشكل نصف سنوياً.
- **مصاريف اعداد المؤشر الاسترشادي:** بحد اقصى 18,750 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق
- **مكافات اعضاء مجلس الادارة:** 5000 ريال للجلسة وبحد أقصى 20,000ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
- **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنويا. وستقسم الرسوم تناسبيا على عدد ايام السنة, ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنويا لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسبيا على عدد ايام السنة, ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- **رسوم الاسترداد:** لا يوجد
- **رسوم الاسترداد المبكر:** لا يوجد
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الإكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.
- **رسوم الضريبة القيمة المضافة** : سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والاتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ب) **آلية حساب الأتعاب والمصاريف**

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة اصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي. (إجمالي الأصولx النسبية المئوية).
رسوم الاشتراك	من مبلغ الاشتراك الاولي او الاضافي
رسوم الحفظ	تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصولx النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
مكافأة اللجنة الشرعية	تحسب بشكل يومي وتدفع نصف سنوياً.
رسوم التطهير الشرعي	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.

(ج) **جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبى التكاليف المتكررة والغير متكررة:**

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول	قيمة الرسوم من اجمالي الاصول
رسوم الاشتراك	%1.5	1500
رسوم الإدارة	%1.75	1750
رسوم الحفظ	%0.04	40
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سنويا للصندوق (0.2%)	200
أتعاب المحاسب القانوني	45,000 ريال سنويا للصندوق (0.45%)	450
مكافأة اللجنة الشرعية	9,000 ريال سنويا للصندوق (0.09%)	90
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	%0.1875	187.50

الرسوم الرقابية	7500 ريال سنويا للصندوق (%0.075)	75
رسوم التطهير الشرعي	نسبة افترضية : 0.01%	10
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول 0.0500% 50.00	5000 ريال سنويا للصندوق (%0.05)	50
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	%0.0001	0.1
إجمالي الرسوم السنوية	%4.3526	4352.6
العائد الافتراضي 10%+ رأس المال 110.000	10% + رأس المال	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي	10% + راس المال – اجمالي الرسوم السنوية	105,647.40

❖ العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقا أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد أخر.

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	1.5% كحد اقصى من مبلغ الاشتراك الاولي او الاضافي
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد

(هـ) يجب ان تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصالحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة الصادرة عن هيئة الزكاة و الدخل. لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب، أو حيازة، أو التعويض، أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوية طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

لن يكون مدير الصندوق مسؤولا عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية و بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح و القواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

(ز) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر: لا يوجد

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

(10) التقييم والتسعير:

(أ) تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة اصول الصندوق بناءاً على التالي:

- يتم حساب الارباح الخاصة بعقود المرابحة تراكميا بشكل يومي.
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقييم الصكوك حسب نوع الصك وموعد الاستحقاق و يتم اضافة الارباح التراكمية للتوزيعات (ان وجدت)
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استنادا إلى اخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة اصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع.

(ج) الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناءا على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية مثل (وجود أعطال في النظام المستخدم في عملية حساب تقويم الاصول أو عدم وجود تداولات كافية تسمح بتغيير سعر السهم)قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة اصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة اصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.Valuecapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

(11) التعاملات :

(أ) تفاصيل الطرح الأولى:

- **تاريخ البدء والمدة:** تاريخ البدء: 2015/11/16م الموافق 1437/02/04هـ
- **الطرح الأولى:** سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10 ريال سعودي) وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولى إما في ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى البنوك المحلية أو صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمنخفضة والمخاطرة والمطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية وذات مخاطر منخفضة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولى هو 1,000 (الف) ريال سعودي، وسيبدأ عمل الصندوق فور نهاية الطرح الأولى.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- **ايام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل, وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي.
- **ايام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب, وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

(ج) جراءات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بالتالي:

- بالتوقيع على اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة) ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق؛
- بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد، أو البريد السريع، أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.
- يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
- ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يرُد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

اجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته, يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق. قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الاثنين والأربعاء من كل اسبوع، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي.

(د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة ب من المادة 11 من هذه الشروط والاحكام بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة ب من المادة 11من هذه الشروط والاحكام بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءا على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

(هـ) الحالات التى يؤجل معها التعامل في الوحدات اويعلق, والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

(1) تاجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تاجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الاتية:

- اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم تعامل (10%) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.
- سيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في اقرب يوم تعامل لاحق ممكن, كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب بحسب تاريخ و وقت الورود, وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في اقرب فرصة ممكنة

(2) رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لانظمة ولوائح الهيئة، ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

(3) تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق: لا يوجد سقف اعلى لحجم الصندوق.,

(و) الاجراءات التى يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التى ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 66 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

(ز) الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السـوق المالية السـعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(ح) اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يتملكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردها:

- **الحد الادنى للملكية:** 1000 ريال.
- **الحد الادنى للاشتراك:** 1,000 ريال.
- **الحد الادنى للاشتراك الاضافي:** 1000 ريال.
- **الحد الادنى للاسترداد:** 1000 ريال.

(ط) الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه, ومدى تاثير عدم الوصول الى ذلك الحد الادنى في الصندوق:

لا يوجد حد ادنى ينوي مدير الصـندوق جمعه وتخضـع هذه المادة باي حال من الاحوال الى لائحة الصـناديق الاسـتثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(12) سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع الدخل والارباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركين, بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركين فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

(ج) كيفية دفع التوزيعات:

لا يوجد

(13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

(أ) المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية, بما في ذلك الفترات المالية الاولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السـنوية الموجزة والتقارير الاولية والبيان ربع السـنوي وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صـناديق الاسـتثمار. ويجب على مدير الصـندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سـوف تتاح التقارير السـنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشـهر من نهاية فترة التفرير وذلك في الاماكن وبالوسـائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- تعدالقوائم المالية الاولية وتتاح للجمهور خلال30 يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسـائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- يجب على مدير الصـندوق أن ينشـر البيان ربع السـنوي وفقاً للاشـتراطات الواردة في لائحة صـناديق الاسـتثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من نهاية الربع المعني وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول".
-
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الاتية:
  - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق التى يملكها المشترك وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التى نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
  - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية, ويجب

ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصـاريف والاتعاب المخصـومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق و , بالاضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق او .

(ب) اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التى يعدها مدير الصندوق:

سـيتم ارسـال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحسـاب الا اذا تم اشـعار مدير الصـندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطـار مدير الصـندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصـدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لالكتروني www.Valuecapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

على مالك الوحدات تزويد مدير الصـندوق بالمعلومات الصـحيحة لعناوين المراسـلة وتحديثها باسـتمرار، وفي حال تزويدهم بهذه العناوين الصحيحة فإنهم يوافقون بموجب هذا البند على حماية مدير الصـندوق من أي متطلبات مسـتقبلية وإعفائه والتنازل عن حقوقهم أو متطلباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن تزويده بالبيانات والإشعارات او أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو التي قد تنشأ عن عدم المقدرة على التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء فيها

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سـيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السـنوية (بما في ذلك القوائم المالية السـنوية المراجعـة) مجانا وذلك بنشـرها خـلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقـرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصـندوق www.Valuecapital.sa والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(د) يقر مدير الصندوق بتوفير أول قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من العام 2016م .

(هـ) إقرار يفيد بالاتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشـرها خـلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقـرير في الموقـع الالكـتروني الخـاص بمدير الصـندوق www.Valuecapital.sa والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(14) سجل مالكي الوحدات:

(أ) يلتزم مشغل الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(ب) سيتم اتاحة ملخص لسجل مالكي الواحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشـغل الصـندوق (شـركة قيمة المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والاحكام.

(15) اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التى يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتمالع لمالكي الوحدات بمبدارة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز عن عشرة (10) أيام عمل
-

(ب) اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة, ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة, ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق و نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة, فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
  - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
  - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
  - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التى تضعها الهيئة
  - يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.

- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
  - كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

(16) حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق, وعدد الوحدات التى يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمقدم الطلب فقط مجانا عند الطلب.
- الاشعار بأي تغير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام

- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق و وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغير في مجلس ادارة الصندوق.

- الحصـــول على نســخة محدثة من شـــروط واحكام الصـــندوق و ســـنويا تظهر الرســـوم والاتعاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها دون مقابل.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التى نصت عليها الشروط والاحكام و عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الألتزام ، يوافق مجلس ادارة الصندوق ، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تتشكل جزءاً من اصول الصندوق ، وسوف يقرر مدير الصندوق ، بناء على تقديره الخاص، ممارسة او عدم ممارسة اي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه, لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

(19) التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

(أ) الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والمو افقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناءا على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقا لائحة صناديق الاستثمار (المادة 61, 62 , 63على التوالى) كالتالي:

- **مو افقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:**
  - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
  - يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
  - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيا من الحالات الآتية:
    - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
    - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
    - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
    - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول" قبل (10) أيام عمل من سريان التغيير.

يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار

- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغييرأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- **إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية :**
  - يقصد "بالتغيير الغير أساسي " أي تغيير لا يعد تغييرا أساسيا وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الإستثمار
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية "تداول " بأي تغيرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10) ايام عمل من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وُجدت).
  - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
  - يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الاساسية في تقارير الصندوق العام وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
  -

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:
  - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
  - يقصد "بالتغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الإستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط و الاحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار: إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعارالهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام و التابعة للصندوق.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق و. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق:

(أ) اسم و مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤلياته:

- **مدير الصندوق شركة قيمة المالية.**
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مديرالصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  - إدارة الصندوق.
  - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءاً أدى مسئولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة قيمة المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية، تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/06/04م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

يقع مقر شركة قيمة المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي النفل ، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى 6747، الدور الاول الرياض 11375 ص . ب 395737 هاتف 920000757.

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الالكتروني لمدير الصندوق: www.Valuecapital.sa
- الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة قيمة المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

البند	2022/12/31
اجمالي الايرادات	4,707,593
المصاريف	(7,568,222)
الزكاة	(2,278,116)
صافي الدخل/الخسارة	(4,977,272)

(ز) بيان الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة مؤسسات السوق المالية و شروط وأحكام الصندوق).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  - o إدارة الصندوق.
  - o عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  - o طرح وحدات الصندوق.
  - o التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض للمصالح الموافق او المصادق عليه من قبل مجلس ادارة الصندوق ذي العلاقة بشكل فوري في الموقع الالكتروني للسوق وموقع الشركة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاءللمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل مديرا للصندوق من الباطن لاي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف اي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل م دير الصندوق فيا يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو أتخاذ أي تدبير أخر تراه مناسبأن وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
  - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
  - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
  - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أ سس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينتقل حيثما كان ذلك ضروريا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(22) مشغل الصندوق:

(أ) إسم مشغل الصندوق:

شركة قيمة المالية.

(ب) رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

شركة قيمة المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل في الأوراق المالية، تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/06/04م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

يقع مقر شركة قيمة المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي النفل، طريق الملك عبدالعزيز الفرعي رقم المبنى6747، الدور الاول الرياض 11375 ص . ب 395737 هاتف 920000757.

(د) الأدواروالمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مشغل الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة مؤسسات السوق المالية شروط وأحكام الصندوق).
- يلتزم مشغل الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  - يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
  - يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب احكام الملحق(5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
  - يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن حساب سعر وحدات الصندوق.
  - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
  - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
  - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل جميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجلّ محدثّ يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
  - يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.
  - يعُدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات –إن وجدت-

(هـ) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالآتي:

- أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

(و) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالآتي:

- أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- مجلس إدارة الصـــندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصـندوق والتأكد من قيام مدير الصـــندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(23) أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية ، وتاريخه:

مرخصة من هيئة السوق المالية برقم رقم 37-07076

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/07/22

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

2256000 11 966+ الموقع الكتروني : www.aljaziracapital.com.sa.

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد امين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لاحكام لائحة صناديق الاستثمار, سواء ادى مسؤولياته بشكل مباشر ام كلف بها طرفا ثالثا بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار او لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد امين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصيره المتعمد.
- يعد امين الحفظ مسؤولا عن حفظ اصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات, وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ اصول الصندوق.

(هـ) بيان حق امين الحفظ في تعيين امين حفظ من الباطن:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث او اكثر او اي من تابعيه بالعمل امينا للحفظ من الباطن لاي صندوق استثمار يتولى حفظ اصوله. ويدفع امين الحفظ اتعاب ومصاريف اي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

(ز) بيان الاحكام المنظمة لعزل امين الحفظ او استبداله:

- للهيئة عزل امين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ اي تدابير تراه مناسبا في حال وقوع اي من الحالات الاتيه:
  - توقف امين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
  - الغاء ترخيص امين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لالغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
  - اذا رأت الهيئة ان امين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام او لوائحه التنفيذية.
  - اي حالة اخرى ترى الهيئة بناءا على اسس معقولة انها ذات اهمية جوهرية.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحياتها وفقا للفقرة اعلاه من هذه المادة, فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين امين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة, كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الاولى من

تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل, حيثما كان ذلك ضـروريا ومناسـبا وفقا لتقدير الهيئة المحض, الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق:

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- ماجد علوش الهديب (رئيس المجلس)
- هشام بن عبدالرحمن المقرن (عضو غير مستقل)
- الأستاذ/ أحمد مجدي عبدالفتاح (عضو غير مستقل)
- الدكتور/ أحمد عبدالكريم المحيميد (عضو مستقل)
- الدكتور/ عدنان فضل أبو الهيجاء (عضو مستقل)

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- **ماجد علوش الهديب رئيس المجلس**

يشـغل منصـب نائب الرئيس التنفيذي لقيمة المالية وهو حاصـل على بكالوريوس المحاسـبة من جامعة الملك سـعود، بالإضـافة إلى عدد من الدورات والشـهادات المهنية المتخصـصـة، وقد اكتسـب خبرة عملية كبيرة في التحليل المالي والتدقيق تتجاوز 15 سـنة من خلال عمله في عدد من البنوك السـعودية وصـندوق التنمية الصـناعية السـعودي (SIDF)، كما شـغل منصـب مدير إدارة الأصـول العقارية في قيمة حيث عمل على تأسـيس وادارة وتصـفية اكثر من 13 صـندوق عقاري (خاص/عام) منها مشـاريع اسـكانية وفندقية وتجارية وتطوير اراضـي خام. اضـافة الى مهامه في قيمة يشـغل عضـوية في مجالس الادارة للعديد من الصـناديق الاسـتثمارية والعقارية واللجان التنفيذية

- **هشام بن عبدالرحمن المقرن عضو غير مستقل**

الأستاذ هشام بن عبدالرحمن المقرن هو مستشار شركة قيمة المالية حاصل على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة ولاية ميزوري بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م ، وعددا من الشهادات المهنية من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا وعضوية الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين وغيرها من الهيئات المهنية ويملك «المقرن» الخبرة الطويلة التي تمتد إلى أكثر من 20 سنة في مجال المال والأعمال والإدارة حيث تقلد العديد من المناصب القيادية في عدد من الشركات المالية والبنوك منها الرئيس التنفيذي لشركة المستثمر للأوراق المالية، الرئيس التنفيذي لشركة ثروات المالية ،المدير المالي للبلاد المالية ،رئيس المساندة الإدارية باللجنة الوزارية للتنظيم الإداري وعضو هيئة التدريس بمعهد الإدارة العامة والعديد من المناصب القيادية.

- **الاستاذ/ أحمد مجدي عبدالفتاح عضو غير مستقل**

مدير صـناديق اسـتثمارية في ادارة الاصـول لديه ما يقارب 8 سـنوات في ادارة الصـناديق والمحافظ والتحليل المالي حاصـل على الشـهادة العليا في ادارة الاعمال من جامعة ايسـيكس في كولشـسـتر بريطانيا - المملكة المتحدة بالاضافة الى بكالوريوس الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة

- **الدكتور/ أحمد بن عبدالكريم بن عبدالرحمن المحيميد عضو مستقل**

حاصـــل على درجة دكتوراه الفلســـفة في الاقتصـــاد من جامعة نبراســـكا – لنكون – ولاية نبراســـكا – الولايات المتحدة الأمريكية. شـارك واشـراف على العديد من البحوث والدراسـات الاقتصـادية والعقارية، عمل كمسـتشـار وعضـــو في العديد من الجهات والهيئات الحكومية والغير حكومية وشـــغل العديد من المناصـــب بجامعة الملك سعود. يشغل حالياً منصب عضو لجنة المراجعة الداخلية للشركة العقارية السعودية شركة مساهمة عامة.

- **الدكتور/ عدنان فضل أبو الهيجاء عضو مستقل**

يعمل حالياً عضـــو هيئة التدريس – كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك ســـعود بالرياض منذ عام 2010، حاصـــل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة فيينا في النمسـا عام 1996م. ودرجتي ماجسـتير في التطوير الإداري والإقتصـاد من جامعتي (EAMS) و جامعة اليرموك على التوالي. كما حصـــل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الإقتصـاد. عمل كأسـتاذ مشـارك في قسـم المالية بجامعة – بولينغ غرين – بولاية أوهايو من عام 2008 – 2010 . وعميد كلية الإقتصاد في جامعة آل البيت من الفترة 2005 – 2008م

(ج) أدواروومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشـراف، ومتى كان ذلك مناسـباً المصـادقة على أي تضـارب مصـالح يفصـح عنه مدير الصـندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين ســـنوياً على الأقل مع مســـؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصـــندوق ومســـؤول التبليغ عن غســـل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصـــندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصـندوق بمسـؤولياته بما يحقق مصـلحة مالكي الوحدات وفقاً لشـروط و أحكام الصـندوق والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضـــوية مجلس إدارة الصـــندوق هي خمس ســـنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

(د) مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (20,000 ريال) بحد أقصى للأعضاء المستقلين..

- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الاسم	قيمة للطروحات الاولية	قيمة لأسواق النقد	قيمة المرن للاسهم السعودية
ماجد بن علوش الهديب	**رئيس المجلس**	**رئيس المجلس**	**رئيس المجلس**
هشام بن عبدالرحمن المقرن	**عضو غير مستقل**	**عضو غير مستقل**	**عضو غير مستقل**
احمد مجدي عبدالفتاح	**عضو غير مستقل**	**عضو غير مستقل**	**عضو غير مستقل**

كما يشغل العضو **د.أحمد بن عبدالكريم المحيميد** عضوية عدد من الصناديق العقارية وهي على النحو التالي:

اسم الصندوق	مستقل / غير مستقل	نوع الصندوق	مدير الصندوق
صندوق مدينة قيمة العقاري	عضو مستقل	عقاري عام	شركة قيمة المالية
صندوق قيمة الفرص العقارية	عضو مستقل	عقاري عام	شركة قيمة المالية

(25) لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) اللجنة الشرعية للصندوق ومؤهلاتهم

تتولى شركة أصول للاستشارات الشرعية دور اللجنة الشرعية للصندوق ("اللجنة الشرعية"). وهي مرخصة لنشاط الاستشارات الشرعية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، كما تقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومر اقبة تطبيق الضو ابط والمعايير الشرعية عليها. ويتكون فريق أصول المهني من متخصصين في التمويل الإسلامي يتميزون بمؤهلاتهم الأكاديمية وشهاداتهم المهنية، كما ستقوم أصول بتعيين فريق مكون من ثلاثة

مستشارين شرعيين للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لمجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، وفيما يلي مؤهلات وتعريف فريق المستشارين الشرعيين المزمع تعينهم للصندوق (يمكن تغير أعضاء الفريق حسب تقدير شركة أصول للاستشارات الشرعية):

د. محمد عبد الرحمن الشرفا

يحمل شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي، جامعة المالايا، ماليزيا وهو مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 120 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وبحمل درجة الماجستير في التمويل الإسلامي CIFP، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara، ماليزيا. وزمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) وهو مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة(AAOIFI) وحاصل على دبلوم سيما للتمويل الإسلامي من المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة (CIMA).

د. عبد الرحمن محمد البالول

يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة(AAOIFI) وهو ايضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت و باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

د. حمد يوسف المزروعي

يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومحاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة

عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهو ايضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب وباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات و أبحاث في الاختصاص.

أدواروومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- **مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والمو افقة على أي تعديل لاحق عليها.**
- **إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.**
- **الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.**
- **إصدار تقرير اللجنة الشرعية للصندوق بشكل سنوي.**
- **الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضو ابط والمعايير الشرعية.**
- **الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان تو افقها مع الضو ابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.**

(ب) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 9,000 ريالاً، وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية سنوياً وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

(26) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(27) الموزع:

لا يوجد.

(28) مراجع الحسابات:

(أ) اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون – البسام وشركاؤه.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العميل للمحاسب القانوني

الرياض - 11557- ص ب 69658 -المملكة العربية السعودية

هاتف:5333-206-11-966+، فاكس: 5444-206-11-966+

(ج) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظُهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفق اً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

(د) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الاتيه:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلا.
- اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- اذا طلبت الهيئة وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(29) اصول الصندوق:

(أ) ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

(ب) يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الاخرين, ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق, وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديه التزاماته التعاقدية.

(ج) تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة), ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول , الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق, وذلك في حدود ملكيته, اوكان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار و افصح عنها في هذه شروط واحكام الصندوق.

(30) معالجة الشكاوى:

في حال كان لدى أي من مالكي الوحدات أو أي عميل آخر لدى مدير الصندوق، أية أسئلة أو شكاوى فيما يتعلق بعمليات الصندوق يتوجب عليه التواصل مع: إدارة المطابقة والالتزام - شركة قيمة المالية -مدينة الرياض- طريق الملك عبدالعزيز الفرعي – حي النفل – المبنى رقم 6747 الدور الاول مكتب رقم (1 ، 2 ، 3) ى الدور الثالث – الرياض المملكة العربية السعوديّة - ص.ب. 395737 الرياض 11375 - المملكة العربية السعوديّة، هاتف 92000757 فاكس رقم 011 4194955 موقع إلكتروني: www.Valuecapital.sa

ويمكن تقديم الشكوى بأحد الطرق التالية:

1. الهاتف: وذلك عبر الاتصال بمدير حسابات مالك الوحدات أو شخصياً بمدير المطابقة والالتزام.
2. البريد الإلكتروني: وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي: compliance@Valuecapital.sa مفِصلاً الشكوى وطُرق الاتصال بمالك الوحدات.
3. الحضور شخصياً إلى مقر شركة قيمة المالية.

جميع شكاوى مالكي الوحدات (بغض النظر عن طريقة الشكوى المقدمة) تسجّل في سجل خاص يحتفظ به مدير المطابقة والالتزام يوضح فيه اسم مالك الوحدات، تاريخ استلام الشكوى وتاريخ حلّها، ستقدم عند طلبها دون مقابل.

(31) معلومات اخرى:

(أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض لمصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

(ب) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أي معلومات أخرى معروفة، او ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون او المحتملون او مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

لا يوجد.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

(32) اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام صندوق قيمة المرن للاسهم السعودية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها. وفهم ما جاء بها بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها **من قبل المستثمر**

الاسم: _____

المنصب: _____

التوقيع: _____

البريد الإلكتروني:

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

من قبل مدير الصندوق

الاسم: _____

المنصب: _____

التوقيع: _____

ختم الشركة:

_____